



جامعة ستاردوم

للدراستات الإسلامية والشرعية

— مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية و الشرعية —
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم
المجلد الثاني - العدد الأول لعام 2024
رقم الإيداع الدولي : ISSN 2980-3810







هيئة تحرير مجلة ستار دوم للدراسات " الإسلامية والشرعية "

رئيس التحرير

أ. د رياض فرج بن عبدات - اليمن

المدقق اللغوي

أ.إيلى حسين العيان - تركيا

عضو هيئة تحرير

د. موسى محمود معطان - فلسطين

د. عمر قيس عباس - العراق

د.سامي عدنان العجوري - فلسطين

د.زهرة عبد العزيز الثابت - تونس

د.محمد إبراهيم محمد السلقاوي - فلسطين

الهيئة العلمية " الاستشارية "

أ.د.رائد يوسف جهاد - العراق

أ.د أحمد محمد قاسم مذكور - اليمن

أ.د.طه جسام محمد العزاوي - العراق

أ.د خالد عبد العظيم سليمان - السعودية

أ.د رائد محمد عبد العبيدي - العراق

أ.د مصطفى إسماعيل مصطفى - العراق

أ.د محمود سعيد محمد الغزالي - اليمن

د. محمد علي حسن الشوكي - السعودية

د. أحمد عبد الرحيم مرسي - السعودية

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمجلة ستاردوم للدراسات الإسلامية والشرعية

كلمة مدير مجلة ستاردوم

قال تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون) سورة الزمر(9) قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من أراد الدنيا فعليه بالعلم و من أراد الآخرة فعليه بالعلم و من أرادهما معاً فعليه بالعلم).

إستهداءً بالقيم الربانية عبر القران و السنة النبوية تركز مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الاسلامية و الشريعة قي قيمها الكلية مستوحية لمواضيعها المقدمة أو المطروحة إستناداً إلى تلك القيم و المعاني. و عليه تجيء موضوعات هذا العدد متزامنة مع العديد من القضايا التي تحتاجها الأمة للإستهداء بمخرجاتها، و من هنا تكون مجلة ستاردوم كمنصة معرفية يلتف حولها المهتمون بالقضايا ذات العلاقة من شريعة و حديث.

و عليه يسرنا أن نقدم بين يدي القارئ هذه الطائفة من المعلومات التي أصدرتها مجلة ستاروم العلمية للدراسات الاسلامية و الشريعة في عددها الثالث و التي نأمل أن تكون نبزاساً للتغيير و المعرفة، و ينعكس أثرها على مسار الأمة أخلاقياً و سياسياً و اقتصادياً و إجتماعياً باعتبار أن الدين هو روح الانطلاق الأسمى.

أ. ليلي حسين العيان

مدير مجلة ستاردوم

عناوين الأبحاث

- ◀ الكليات التشريعية القرآنية (مفهومها, أهميتها, خصائصها, ضوابطها, أنواعها, وأساليب عرضها في القرآن) وعلاقتها بمقاصد الشريعة.
د. محمود حمود محمد الجلال
- ◀ تغليب المؤنث على المذكر في القرآن الكريم - دراسة تحليلية
د. محمد مؤمن محمد بامؤمن
- ◀ الضروريات الخمس وتطبيقاتها في سورة الإسراء
أ.م. د. عادل محفوظ باسدس - الباحث. عمر عبد الباسط التميمي
- ◀ التناظر في المجموعة السابعة (مجموعة الأنفال) من السبع المثاني: مجموعة "يرزقكم الله"
Symmetry in the Seventh group (Al-Anfal group) of the Seven Pairs (Al-Mathani)
in the Holy Qur'an: The group of Allah Provides You
أ. د. أيمن عيد الرواجفة - د. حسني القرارة - د. حنان غازي اليونس

شروط النشر في مجلة ستارديم للدراسات الإسلامية و الشرعية

مجالات النشر:

تهتم مجلة ستارديم للدراسات الإسلامية بعد موافقة أعضاء هيئة التحرير (المبدئية) بالأبحاث والأوراق العلمية في المجالات الآتية:

الشرعية، وأصول الدين، والحديث وعلومه، والعقيدة الإسلامية، والفكر الإسلامي، والفلسفة والمنطق، والدعوة والإرشاد، والتفسير وعلوم القرآن والقراءات القرآنية، ومقارنة الأديان وحوار الحضارات، والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، وغيرها من العلوم الإسلامية والشرعية بشكل عام.

شروط النشر:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والموضوعية، ويُمثل قيمة علمية ومعرفية جديدة في ميدان العلوم الإسلامية.
2. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتسم بالسلامة اللغوية والنحوية والإملائية.
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو نُشر جزئياً أو كلياً، أو أُرسِل للنشر في مجلة أخرى، أو قُدّم لمؤتمر أو أي جهة أخرى. ويُقدّم الباحث تعهداً خطياً بذلك، وبعدم إرساله لمجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من مجلة ستارديم للدراسات الإسلامية.
4. تقبل المجلة الأبحاث المُستلّة من رسائل الماجستير والدكتوراه، بعد إعادة صياغتها من جديد، والإشارة إلى أنه بحث مُستل في الصفحة الأولى من البحث، وإرفاق نسخة إلكترونية من الرسالة للمجلة، لعرضها على هيئة تحرير المجلة والمحكمين؛ لاقتراح أي تعديلات جوهرية -إذا لزم الأمر-.
5. للمجلة الحق بإجراء أي تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب وطبيعة المجلة.
6. الأبحاث المُرسلة للمجلة لا يُعاد إرسالها للباحثين سواء تم قبولها أو رُفضت.
7. الباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة الاقتباس من المراجع المُشار إليها، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن أي سرقة علمية تتم في هذه الأبحاث، وعند ثبوت ذلك؛ يتم سحب البحث من العدد، وللمجلة الحق باتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.
8. يُكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، والملخص باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات كل مُلخص عن (250) كلمة، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.

9. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة، بما في ذلك الأشكال والرسومات والجداول والهوامش وقائمة المراجع، وتُدرج الملاحق بعد قائمة المراجع، (مع العلم بأن الملاحق لا تُنشر، وإنما توضع بهدف التحكيم والاطلاع فقط).

قواعد عامة:

1. الالتزام بشروط وقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وضوابطه المنهجية.
2. الأبحاث المخالفة لشروط النشر وقواعده لن يتم النظر فيها أو الردّ عليها.
3. للمجلة الحق في رفض أي بحث علمي حتى بعد قبوله؛ إن اتضح وجود مخالفات لقواعد وسياسة النشر بالمجلة.
4. تخضع جميع الأبحاث لفحص أولي، وفحص درجة الاستلال، على ألا تزيد عن (30%)؛ للتأكد من أهلية البحث قبل تقديمه للتحكيم، وتقوم هيئة تحرير المجلة ببيان أسباب الرفض للبحث.
5. تخضع الأبحاث لتحكيم سري تام، وحسب الأصول العلمية من قبل مُحكمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويتم تزويد الباحث بأسباب رفض البحث أو بالتعديلات المقترحة في غضون (10-15) يوماً من تاريخ استلام الباحث كتاباً يفيد بالموافقة الأولية على البحث، ويلتزم الباحث بإجراء هذه التعديلات المطلوبة في غضون (5-7) أيام من تاريخ استلامه قرار التعديلات، ومن ثم إعادة إرسال التعديلات للمجلة، وإلا سيُصرف النظر عن البحث.
6. يتم الردّ بقبول البحث بصورة نهائية أو رفضه في غضون (3-6) أشهر من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء الباحث للتعديلات المقترحة والالتزام بها.
7. تُعبّر الأبحاث المنشورة عن وجهات نظر مؤلفيها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة، كما ويتحملون مسؤولية صحة المعلومات والنتائج ودقتها.
8. تعتمد المجلة نظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA 6.0) للتوثيق والنشر العلمي.
9. يخضع ترتيب الأبحاث عند النشر لاعتبارات فنية فقط، ولا تمس بمكانة الباحث أو بقيمة بحثه.
10. جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمجلة، وذلك بعد قبول ونشر البحث، ولا يجوز النقل أو النشر إلا بالإشارة للمجلة.

عناصر البحث:

1. عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ثلاثياً، الرتبة العلمية، المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني.
2. ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عن (250) كلمة، ويشتمل الملخص على: هدف البحث، المنهج المُتبع، المجتمع، العينة وتوزيعها، الأدوات، المعالجة الإحصائية، أهم النتائج والتوصيات، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.
3. مقدمة.
4. مشكلة البحث، يوضح فيها الباحث مبررات البحث، أسئلتها أو فرضياتها.
5. أهداف البحث.
6. أهمية البحث.
7. حدود البحث.
8. التعريفات الإجرائية للبحث.
9. الإطار النظري والدراسات السابقة، والتعقيب عليها ومدى استفادة الباحث منها، وإضافته العلمية عليها.
10. منهجية البحث وإجراءاته، وتتضمن: منهج البحث والمجتمع والعينة، وأدوات البحث (إن وجدت) والتأكد من صدقها وثباتها، وإجراءات البحث.
11. عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها.
12. خاتمة تتضمن خلاصة شاملة للبحث بأهم النتائج والتوصيات والمقترحات.
13. قائمة المراجع، مقسمة إلى مراجع عربية ومراجع أجنبية، ومرتبطة هجائياً.

تنسيق البحث:

- يجب تنسيق ملف البحث على برنامج مايكروسوفت ورد (MS Word)، حسب النظام الآتي:
- الورق: حجم (A4) بأبعاده القياسية (210×297) ملم.
 - الهوامش للأبحاث العربية والإنجليزية: (2.54 سم) من أعلى وأسفل، (3.18 سم) من اليمين واليسار، هوامش "عادي".
 - المسافة بين الأسطر: مفردة (بمقدار: 1).
 - تُدرج أرقام الصفحات في أسفل الصفحة.
 - يجب ألا يتجاوز حجم الجداول والأشكال والرسومات البيانية حجم وهوامش الصفحة.
 - الخطوط:

1. الأبحاث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic).
 2. الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman).
 3. حجم الخط: (14) غامقاً للعنوان الرئيس، (12) غامقاً للعناوين الفرعية، (12) عادياً لباقي النصوص وترقيم الصفحات، (11) عادياً للمراجع.
- الجداول:
 - تُدرج الجداول في النص، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها في أعلاها.
 - الجدول ورقمه - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) غامقاً.
 - عنوان الجدول - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) عادياً.
 - تُنسق كالاتي في أعلى الجدول - **الجدول (1)**: عنوان الجدول. ويُشار إليها في متن البحث بالجدول رقمه، مثل: ويُشير الجدول (1) إلى ...
 - تُكتب النصوص داخل الجداول بنوع خط: حسب لغة البحث، وحجم (11) عادياً.
 - تُكتب الملاحظات التوضيحية أو مصدر الجدول في أسفل الجدول، بحجم خط (11) عادياً، ثم توثق بالمراجع.
 - الأشكال والرسوم البيانية:
 - تُدرج الأشكال والرسوم البيانية في النص، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها أسفلها.
 - الشكل أو الرسم ورقمه - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) غامقاً.
 - عنوان الشكل أو الرسم - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) عادياً.
 - تُنسق كالاتي في أسفل الشكل أو الرسم البياني - **الشكل (1)**: عنوان الشكل. ويُشار إليها في متن البحث بالشكل رقمه، مثل: ويوضح الشكل (1) أن
 - يُكتب مصدر الشكل أو الرسم في أسفل الشكل، بحجم خط (11) عادياً، ثم يوثق بالمراجع.

الضروريات الخمس وتطبيقاتها في سورة الإسراء

أ.م. د. عادل محفوظ باسدس

أستاذ الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة المشارك

جامعة المهرة

الباحث/ عمر عبدالباسط التميمي

باحث دكتوراه (فقه وأصوله) بجامعة المهرة

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

أما بعد: يهدف البحث الموسوم: "(الضروريات الخميس وتطبيقاتها في سورة الإسراء) إلى استقراء الضروريات الخمس في سورة الإسراء وتحليلها.

وقد احتوى البحث على مقدمة وخمسة مطالب؛ تناول الضرورات الخمس من حيث التعريف بها، وسبل حفظها من وجوداً وعدمًا، وبيان تطبيقاتها، وقد اشتملت كل ضرورة على أربعة فروع.

وختم البحث بجملة من النتائج منها:

1) الحفاظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، سواءً أكان في الجانب العقدي أم الجانب التشريعي، وهو الأمر الذي أفاضت فيه سورة الإسراء.

2) أن مقصد حفظ النفس يعد في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد حفظ الدين، بل إن من العلماء من قدم حفظ النفس على الدين. والشريعة أوضحت الحفاظ عليها من جانبيين الوجود والعدم، وهو ما أبانته سورة الإسراء.

ومما أوصى به البحث: ضرورة دراسة الضروريات الخمس في سور القرآن، واستخراج قضايا تطبيقية لكل ضرورة من الضروريات الخمس في سور القرآن. حتمية إقامة مراكز علمية مقاصدية تخدم القرآن الكريم وعلومه.

مفاتيح البحث : الضرورة. الضرورات الخمس. التطبيق. سورة الإسراء.

Praise be to Allah, The Lord of the world. Blessing and peace be upon our Prophet Muhammed and his family and companions.

The study entitled “*The Five Necessities and their Application in Surat Al-Isra*” aims to examine and analyze the five necessities in Surat Al-Isra

It consists of an introduction and five sections that discuss the five necessities in terms of defining them, the ways to preserve them through compulsories and forbiddens, and their applications. Each necessity consists of four branches.

The study concludes with multiple results, including:

1- The preservation of religion is the primary one of the necessity purposes that are essential for religion and life interests; either in the doctrinal or legislative aspects, as highlighted in Surat Al-Isra.

2- Self-preservation is considered a priority in the principles of Sharia and its general purposes after preserving religion. Some scholars even prioritized self-preservation over religion preservation. Sharia has clarified the self-preservation from both compulsories and forbiddens aspects, as demonstrated in Surat Al-Isra.

The recommendations of the study include: the importance of studying the five necessities in Qur'an, extracting applied issues from Qur'an for each necessity, and the importance to establish purposeful scientific centers that serve Qur'an and its sciences.

Keywords: Necessity. Five Necessities. Application. Surat Al-Isra.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعم لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحابه أجمعين.

لا ريب أن القرآن الكريم احتوى في آياته على معاني متعددة ومقاصد سامية وغايات كبرى، وهي بمجموعها العام تدع إلى عبادة الله تعالى على بصيرة وتحقيق حكم عظيمة.

والبحث الذي بين أيدينا يبيّن بعضاً من تلك الغايات والضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال) في سورة واحدة من سور القرآن ألا وهي سورة الإسراء، وتقوم فكرة البحث على استقراء الضروريات الخمس في سورة الإسراء، وبيان ما يتعلق بها من معاني وتصورات مقاصدية في السورة .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إدراك حقيقة هذين التساؤلين، وهما:

- 1) ما مدى تواجد الضروريات الخمس في سورة الإسراء ؟
- 2) أين تكمن تطبيقات الضروريات الخمس في سورة الإسراء؟

أهداف البحث:

- 1) التعرف على الضروريات الخمس في سورة الإسراء.
- 2) بيان تطبيقات الضروريات الخمس في سورة الإسراء.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من اكتناز القرآن الكريم لجميع مقاصد الشريعة وغاياتها؛ كونه منهج حياة، وعنوان استبصار الوجود الإنساني، ودليل سيره المحقق لغاياته الرسالية.

حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية، وهي الضروريات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل والعرض، والمال) في سورة الإسراء.

منهج البحث:

المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف مصطلحات البحث ومعارفه، وتتبع الضروريات الخمس في آيات سورة الإسراء، ثم تحليل ذلك وتفسيره وصولاً إلى أهداف البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مطالب. فالمقدمة احتوت على مشكلة البحث وأهدافه وأهميته، ومنهج البحث وهيكله.

أما الخمسة مطالب، فهي:

- المطلب الأول: تطبيق حفظ الدين في سورة الإسراء.
 - المطلب الثاني: تطبيق حفظ النفس في سورة الإسراء.
 - المطلب الثالث: تطبيق حفظ العقل في سورة الإسراء.
 - المطلب الرابع: تطبيق حفظ النسل في سورة الإسراء.
 - المطلب الخامس: تطبيق حفظ المال في سورة الإسراء.
- خاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: حفظ الدين.

1- **معنى الدين لغةً:** قال صاحب معجم مقاييس اللغة: "الدال والياء والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل. فالدين: الطاعة، يقال: دان له يدين دينًا، إذا أصحب وانقاد وطاع. وقوم دين، أي مُطِيعُونَ مُنْقَادُونَ"⁽¹⁾.

2- **معنى الدين اصطلاحًا:** "يطلق على معنى مخصوص من الطاعة، وهو طاعة إله يتخذه المطيع معبوداً يؤمن به ويعبّر عن طاعته بشعائر من الأقوال والأفعال يعتقد أنها يطلبها منه"⁽²⁾.

3- **المراد بحفظ الدين:** "هو مجموع ما شرعه الله من الأحكام سواءً أكانت هذه الأحكام تتعلق بالعقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو المعاملات. فالحفاظ على الدين بجميع مشمولاته ومضامينه وأحكامه هو في صدارة مقاصد الشريعة الكلية التي جاءت فروعها وجزئياتها في جميع أبواب الشريعة المختلفة"⁽³⁾.

فحفظ الدين ضروري في حياة الإنسان؛ لأنه يلبي متطلبات الإنسان وحاجياته مثلما يشبع الطعام والشراب حاجات البدن، ولهذا قال ابن القيم: "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها؛ لأن أكثر الناس يعيشون بغير طب"⁽⁴⁾.

قال ابن جماعة: "ومن حقوق الرعية العشرة على السلطان: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام"⁽⁵⁾. وقد قصد الشارع الحفاظ على الدين من جانبين⁽⁶⁾: من جانب الوجود. ومن جانب العدم. وقد بين الشاطبي أن هذين الطريقتين هما اللذان تُحفظ بهما جميع الضروريات من الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فقال: "والحفظ لها يكون بأمرين:

أما من جانب الوجود: فالمقصود به؛ ما يقيم أركانها؛ ويثبت قواعدها، أي مراعاتها، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج والدعوة إلى الله

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (319/2).

(2) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص63).

(3) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (614/3).

(4) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (2/2).

(5) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة (ص65).

(6) يشمل ذلك: القاعدة المقاصدية " حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم"، الموافقات، للشاطبي (552/2).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم أحكام الشرع وأصوله، والجهاد في سبيل الله لتبليغ الإسلام ونشره، وما أشبه ذلك.

ومن جانب العدم: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهو ما به يمنع إفساد الدين وإنقاصه وتشويهه وتبديله؛ وذلك من خلال درء المفاصد التي يمكن أن تلحق به؛ كتحريم الردة، ومحاربة الابتداع في الدين، وتقنين الشبهات. وكل ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم⁽¹⁾.

4- تطبيقات القاعدة:

من خلال تعريف حفظ الدين، نجد في سورة الإسراء مجموع ما شرعه الله من الأحكام، منها ما يتعلق بالعقيدة، في قوله تعالى: {فى فى قى قى كا كل كم كى كى} ⁽²⁾، وقوله: {لى ما مم نر نز نم نن نى نى} ⁽³⁾، إلى قوله: {لخ لم لى لى لى مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى} ⁽⁴⁾. والمعنى، كما ذكره المفسرون: أن الله تعالى قد نهى عن الإشراك به نهياً قاطعاً، وأمر أمراً محكماً لا يحتمل النسخ، بأن لا تعبدوا أحدا سواه، فالجملة الكريمة أمرٌ لازم لإخلاص العبادة لله، بعد النهي عن الإشراك به في قوله تعالى: {مى مي نج نح نخ ..}، وقد جاء هذا الأمر بلفظ: {لى} زيادة في التأكيد؛ لأنَّ هذا اللفظ هنا يفيد الوجوب القطعي الذي لا رجعة فيه، كما أن اشتغال الجملة الكريمة على النفي والاستثناء - وهما أعلا مراتب القصر - يزيد هذا الأمر تأكيداً وتوثيقاً⁽⁵⁾.

{لى ما مم نر نز نم}، "عطفٌ على الكلام السابق، وهو عطفٌ غرضٍ على غرضٍ تخلصاً إلى أعمدة من شريعة الإسلام، وتنبهها على أن إصلاح الأعمال متفرع على نبذ الشرك، وقد ابتدأ تشريعاً للمسلمين بأحكام عظيمة؛ لإصلاح جامعتهم، وبناء أركانها ليزدادوا يقيناً بارتفاعهم على أهل الشرك، وبانحطاط هؤلاء عنهم، وفي جميعها تعريضٌ بالمشركين؛ الذين كانوا منغمسين في المنهيات. فهذه الآية جعلت المقضي هو توحيد الله بالعبادة؛ لأنه المناسب لحال المسلمين فحذرهم من عبادة غير الله"⁽⁶⁾.

"ونلاحظ أن الآيات قد بيّنت أصول تنظيم المجتمع المسلم في علاقته مع خالقه؛ وهو التوحيد الذي يعد أساس الإيمان، بل إنَّ التوحيد ونفي الشركاء والأضداد عنه تعالى يعد أعظم أجزاء الإيمان"⁽⁷⁾، فالآيات دلت على

(1) المصدر السابق (18/2).

(2) سورة الإسراء: آية 22.

(3) سورة الإسراء: آية 23.

(4) سورة الإسراء: آية 39.

(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (64/5)، التفسير الوسيط، للطنطاوي (324/8).

(6) التحرير والتنوير، لابن عاشور (53/14).

(7) مفاتيح الغيب، للرازي (319/20).

عقيدة التوحيد والتحذير من الشرك، وبيان أنها من الحكمة التي يهدي إليه القرآن العظيم، "وهو ختام يشبه الابتداء، فتجيء محبوكة الطرفين، موصولة بالقاعدة الكبرى التي يقيم عليها الإسلام بناء الحياة، وهي قاعدة توحيد الله وعبادته دون سواه"⁽¹⁾.

قال الريبوني: "الإيمان بالله والارتباط به والانتساب إليه، يثبت للإنسان كرامته وقيمه ويعطيه عزته وطمأنينته وسعادته - وضده من كفر وشرك وإلحاد - يفقده كل هذه المكتسبات ويعطيه أضرارها، ومعرفة الله تعالى وصفاته، ونعمه وخيراته، هذه المعرفة تشكل نقطة البداية في توجيه السلوك البشري، أي بداية المقتضى التشريعي لعقيدة الإيمان، فمعرفةنا بالله من خلال صفاته وخيراته، تملي علينا السلوك اللائق واللازم، مع صاحب هذه الصفات والخيرات"⁽²⁾.

فالغاية من إرسال جميع الرسل هي توحيد الله تعالى، ومن توحده: التوكل عليه، وهذا ما نجده في سورة الإسراء، في قوله تعالى: {يَمِ يِي ذُ رِ يُّ} ⁽³⁾، "وكيلاً: أي كفيلاً بأمرهم، حكاة الفراء، وقيل: رباً يتوكلون عليه في أمورهم، وقيل: شريكاً"⁽⁴⁾، فدعوة الأنبياء والرسل مبدأها هذا الأصل، والآية نموذج من نماذج الغاية من إرسال الرسل.

الحفاظ على أصل الدين من ضروريات الحياة، فالحياة لا تستقيم دونه؛ ذلك أنه في جانبه العقدي يقدم للإنسان المعرفة الضرورية بالحقائق الكبرى في الوجود التي لا يستقر أمر الحياة إلا بمعرفتها، من حيث يُعرّف الإنسان بحقيقة نفسه وبالغاية من وجوده وأنه مخلوق لله تعالى، خلقه للقيام بواجب العبادة والخلافة في الأرض، ويعرفه بحقيقة الخالق وبصفاته وعلاقته بالمخلوق، هذا فضلاً عن التعريف بالمصير الذي ينتهي إليه وبالحياة الآخرة التي تنتظره⁽⁵⁾.

فمن هنا ندرك أهمية الحفاظ على الدين وخصوصاً: الجانب العقدي الذي يعد رأس الهرم وأصل الدين. والحفاظ على الدين منها ما يتعلق بالجانب التشريعي، فيعد ضرورياً؛ لأنه ينظم حياة الفرد والمجتمع في شتى شؤون الحياة من خلال التشريعات العملية المختلفة التي ترسي قواعد العدالة والمساواة والحرية والتكافل الاجتماعي وتبين حقوق الأفراد وواجباتهم، وبغير تلك التشريعات لا تستقر حياة الأفراد والجماعات لفقدانها التشريع والمنهج الذي ينظم حركة الإنسان في الحياة ويضبطها، وأما مقصد الشارع من الأمر ببر الوالدين في

(1) في ظلال القرآن، لسيد قطب (4/2228).

(2) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، لأحمد الريبوني (ص66).

(3) سورة الإسراء: آية 2.

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (10/213).

(5) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (3/516).

قوله تعالى {نن ني ني} (1)، ينحل إلى مقصدين: أحدهما: (نفساني): " وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر، تخلفاً بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشكور، فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري ونعمة التربية والرحمة" (2).

والثاني: مقصد (عمراني): "وهو أن تكون أوامر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق، فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة؛ ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساس بعضه غريزي ضعيف وبعضه عقلي قوي حتى أن أثر ذلك الإحساس ليساوي بمجموعه أثر عاطفة الأم الغريزية أو يفوقها في حالة كبر الابن" (3).

وفي قوله تعالى: {لخ لم لي لي مج مح مخ مم مي نج نح} (4).

يتضح لنا أن اللطف واليسر من مقاصد وركائز الشريعة الإسلامية، وهذا تعليم عظيم من الله لنبيه لمكارم الأخلاق، وأنه إن لم يقدر على الإعطاء الجميل فليتجمل في عدم الإعطاء؛ لأن الرد الجميل خير من الإعطاء القبيح، فحتى في حال المنع يجب على المسلم أن يلتزم الأدب، ولا يجرح مشاعر السائل، وأن يرده بلين ورفق، وأن يظهر له الحياء والخجل، وألا يتكبر أو يتعالى عليه، وأن يتذكر نعمة الله عليه بأن جعله مسئولاً لا سائلاً (5).

ومن الصلاح الجماعي للناس في علاقاتهم ومعاملاتهم ونظام تعايشهم: "العدل في الوزن والكيل"، في قوله تعالى: {صد صد صد صد ضد ضد ضمطد ظم عذ عم غج} (6). قال سيد قطب: "إيفاء الكيل والاستقامة في الوزن، أمانة في التعامل، ونظافة في القلب، يستقيم بهما التعامل في الجماعة، وتتوافر بهما الثقة في النفوس، وتتم بهما البركة في الحياة. وقد بين الله المصلحة من ذلك في قوله: {ظم عذ عم غج} (7).

وهناك آيات في السورة بيّنت أن الغاية من بعثة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وإنزال القرآن الكريم الذي أمر بتبليغه للناس هي حفظ الدين، ببيان أحكامه وتعليمه وإقامته بين الناس، يقول تعالى: {لخ لم لي لي مج مح

(1) سورة الإسراء: آية 23.

(2) التحرير والتنوير، لابن عاشور (60/14).

(3) التحرير والتنوير، لابن عاشور (60/14).

(4) سورة الإسراء: آية 28.

(5) ينظر: الكشاف، للزمخشري (620/2)، أضواء البيان، للشنقيطي (86/3)، تفسير الشعراوي (8479/14).

(6) سورة الإسراء: آية 35.

(7) في ظلال القرآن، لسيد قطب (2227/4).

مخ مم مي نج نح نخ نم ني هج هم هي هي⁽¹⁾. لقد أنزل الله هذا القرآن قائماً على الحق: {لخ لم { فنزل ليقر الحق في الأرض ويثبته {لى لي}مج يدل على أنه لم يقع فيه تغيير ولا تبديل في طريق إنزاله؛ لأن الرسول المؤتمن على إنزاله قوي لا يغلب عليه حتى يغير فيه، أمين لا يغير ولا يبذل⁽²⁾.

" فالحق مادته والحق غايته، ومن الحق قوامه، والحق مادته وغايته، والرسول مبشراً ومنذراً، بهذا الحق الذي جاء به"⁽³⁾. {مخ مم مي} للمطيع بالثواب، {مي} للعاصي من العقاب، فلا عليك إلا التبشير والإنذار، لا هداية الكفرة المقترحين وإكراههم على الدين ولعل الجملة لتحقيق أحقية بعثته -عليه الصلاة والسلام- أثر تحقيق حقية القرآن⁽⁴⁾. {نخ نخ..} جاء هذا القرآن مفراً وفق الحاجات الواقعية للأمة، فقد جاء ليكون منهجاً عملياً، لا فقهاً نظرياً ولا فكرة تجريدية تعرض للقراءة والاستمتاع الذهني! وتلك حكمة نزوله متفرقاً، "ولقد تلقاه الجيل الأول من المسلمين على هذا المعنى، تلقوه توجيهاً يطبق في واقع الحياة، ولم يأخذوه متعة عقلية أو نفسية كما كانوا يأخذون الشعر والأدب، ولا تسلية وتلهية كما كانوا يأخذون القصص والأساطير، فتكيفوا به في حياتهم اليومية"⁽⁵⁾.

ومن التطبيقات على هذه الآية: حفظ القرآن وصيانته إلى قيام الساعة؛ إذ انعقد إجماع الصحابة على جمع القرآن وتدوينه في نسخة واحدة، حفظاً للقرآن من أن يذهب بذهاب القراء، وهذا وإن كان في بادئ الأمر أمراً جديداً؛ حيث إنه لم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لكنه واجب بالإجماع؛ لحفاظه على أصل الدين الذي هو مقصد شرعي كلي⁽⁶⁾، وأما ذكر الغاية من بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- {مج مخ مم مي مي} ⁽⁷⁾، فهذا يجرتنا إلى أن من مقاصد الرسالة: "الدعوة إلى الله"، ومن الدعوة إلى الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للحفاظ على الدين وبيان حدود الله والإرشاد إلى أوامر الشريعة، والزجر عما يخالفها، قال تعالى: {لى لي ما مم نر نز نم نن ني نيير يز يم ين}⁽⁸⁾.

وأصل الدعوة إلى الله إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده. ولعل من التدابير المعاصرة التي تتبثق عن أصل الحفاظ على الدين وتندرج ضمن الجهاد باللسان: الدعوة إلى الإسلام بثتى الوسائل والطرق

(1) سورة الإسراء: آية 105-106.

(2) ينظر أضواء البيان، للشنقيطي (265/3).

(3) في ظلال القرآن، لسيد قطب (2253/4).

(4) ينظر روح المعاني، للألوسي (124/11).

(5) في ظلال القرآن، لسيد قطب (2253/4).

(6) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (230/1)، البرهان في علوم القرآن، للزركشي (233/1).

(7) سورة الإسراء: آية 105.

(8) سورة آل عمران: آية 104.

الخلاصة:

الحفاظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، سواءً أكان في الجانب العقدي أم الجانب التشريعي، وقد وقفنا على نماذج من ذلك في سورة الإسراء.

المطلب الثاني: حفظ النفس.

1- معنى النَّفْس: من [ن ف س] وهي: "الرُّوحُ، والنَّفْسُ في كلام العرب يجري على ضربين أحدهما قولك: خَرَجَتْ نَفْسُ فلانٍ أي رُوحُهُ، وفي نفس فلانٍ أن يفعل كذا وكذا أي: في رُوعِهِ والضَّرْبُ الآخر مَعْنَى النَّفْسِ فيه مَعْنَى جُمْلَةِ الشَّيْءِ وحقيقته، تقول: قَتَلَ فلانٌ نَفْسَهُ وأهلك نفسه، أي: أَوْقَتَ الإِهْلَاكَ بذاته كُلِّهَا وحقيقته، والجمع من كل ذلك أَنْفُسٌ ونُفُوسٌ" (1).

2- المراد بحفظ النفس:

لما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الخمس: حفظ النفس الإنسانية المتمثلة في ذات الإنسان؛ الذي يقوم بالجسد والعقل والروح، ويدخل في مشمولاتها جميع أعضاء الإنسان وأجهزته وحواسه المختلفة، فإن المقصود من الأنفس التي عُنيَت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان (2).

ويعدّ الحفاظ على النفس في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد الحفاظ على الدين، كما تعد جميع المقاصد الضرورية الأخرى متوقعة على وجود النفس الإنسانية والحفاظ عليها؛ لأنه لو عدم المكلف لعدم من يتدين وينهض بأصل الحفاظ على الدين، ولعدمت معه ضرورة النسل التي تنفرع عن الحفاظ على النفس وبقائها، ولعدم العقل الذي لا يقوم أصلاً بغير نفس، ولعدمت أهمية المال الذي يكتسب قيمته من انتفاع الأنفس به وتمولها له؛ فالمصالح الضرورية إنما تقوم وتتحقق إذا وجدت النفس الإنسانية وتحقق الحفاظ عليها (3). ومعنى هذا الحفاظ " هو توفير أسباب القوة للذات الإنسانية، ودفع أسباب الضعف عنها، بحيث تكون على أمثل ما يمكن من وضع لتقوم بأداء مهمتها؛ ومن هنا، فقد جاءت أحكام شرعية كثيرة غايتها حفظ النفس على

(1) لسان العرب، لابن منظور (233/6).

(2) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي (27/7). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (ص211).

(3) ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص115).

هذا المعنى، وهي أحكام بلغت من الكثرة والتنوع مبلغاً يفيد اليقين بأن حفظ النفس هو كلية من كليات الشريعة، ومقصد عام من مقاصد الدين⁽¹⁾.

إنّ الحفاظ على النفس البشرية أصلٌ ثابتٌ في الشرائع السماوية كافة، يقول ابن العربي: "ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفاً وردعاً للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل"⁽²⁾. ومن هنا، فإنّ أعظم الفساد الذي يقع في الدنيا هو مفسدة هلاك الحياة الإنسانية، بأي نوعٍ من الانتهاكات، قال ابن تيمية: "الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر"⁽³⁾.

والشارع قصد الحفاظ على النفس من جانبيين، كما هو في حفظ الدين.

من جانب الوجود:

وهو ما به يتحقق وجود النفس وسلامتها وقوتها، وبيان المصالح والمضار لها في تحصيل مطالبها، وبيان حالات الضيق والسعة، والانتقال من الصعب إلى السهل، بمقتضى ما وضع له من مبادئ وقواعد في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الوسائل التي يتحقق بها جلب المصالح المتعلقة بالنفس؛ كتشريع الزواج الذي يعد أولى وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس من حيث التكوين إلى عالم الوجود، ومن الوسائل أيضاً: توفير التغذية والسكن والدواء واللباس والمعاملات المالية المختلفة والحفاظ على البيئة وتوفير الأمن⁽⁴⁾.

ومن جانب العدم: "وهو ما به يمنع فوات النفس وإفسادها بعد وجودها وذلك من خلال درء المفاصد التي يمكن أن تتعلق بها؛ كتحريم القتل، وتشريع القصاص في الأنفس والأطراف، وأحكام القتل الخطأ وعلاقتها بالمحافظة على الأنفس، وتحريم الانتحار... الخ"⁽⁵⁾.

3- تطبيقات القاعدة:

يقول الله تعالى في سورة الإسراء: { بر بز بم بن بي بي تر تم تن تي تي ثر ثم }⁽⁶⁾، وقال: { كي لم لى لي ما مم نر نزنم نن نى ني نى ير يز يم ين يى يي نجند نذئم نه }⁽⁷⁾، فقوله: { بر بز بم.. } هذا

(1) ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص115).

(2) الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي(184/3).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية(161/4).

(4) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(627/3).

(5) الموافقات، للشاطبي(9-8/2).

(6) سورة الإسراء: آية 31.

(7) سورة الإسراء: آية 33.

من رحمة الله على عباده، فهو أرحم بهم من والديهم، فهى الوالدين أن يقتلوا أولادهم خوفاً من الفقر، فقد تكفل برزق الجميع، وهذا يعد أيضاً من حفظ النفس أنه ما ترك على وجه الأرض من دابةٍ إلاّ وتكفل برزقها، كما قال: { نى ى ير يز يم ين يى يي نجند نذئم نه }⁽¹⁾، فالأنفس هبةٌ من الله تعالى، فكما أحسن وأبدع في خلقها، كذلك تكفل برزقها. وأخبر أن قتل الأولاد⁽²⁾ كان خطأً كبيراً، أي: "إثمًا كبيراً"⁽³⁾.

وقوله تعالى: { كي لم لى لي ما مم... }، هذا شامل لكل نفس حرّم الله قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد، { نر نزنم } كالنفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة، كما في الحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)⁽⁴⁾. وكذلك الباغي في حال بغيه إذا لم يندفع إلا بالقتل. وقوله: { نن نى ني } أي: "بغير سبب يوجب القتل"⁽⁵⁾، { ى ير يز } وهو أقرب عصباته وورثته إليه، { يم } أي: حجة ظاهرة على القصاص من القاتل، وجعلنا له أيضاً تسلطاً قديراً على ذلك، وذلك حين تجتمع الشروط الموجبة للقصاص؛ كالعمد العدوان والمكافأة"⁽⁶⁾.

قال ابن جرير: " إن السلطان الذي ذكر الله تعالى في هذا الموضوع ما قاله ابن عباس: "من أن لوليّ القتل القتل إن شاء وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء العفو"⁽⁷⁾، { ين يى يي نجند } أي: الولي { نذئم نه } "والإسراف مجاوزة الحد، وهو وضع الشيء في غير موضعه"⁽⁸⁾، وهو أن يمثل بالقاتل أو يقتله بغير ما قتل به أو يقتل غير القاتل. فكل هذه الشروط لمصلحة حفظ النفس البشرية، وفي هذه الآية دليل إلى أن الحق في القتل للولي فلا يقتص إلا بإذنه وإن عفا سقط القصاص"⁽⁹⁾.

(1) سورة العنكبوت: آية 60.

(2) لفظ عام للذكور والإناث، ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (41/10).

(3) معالم التنزيل، للبغوي (90/5).

(4) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: (أنّ النفس بالنفس...)، سورة المائدة: من آية 45. (6/2521)، رقم: (6484). صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، (5/106)، رقم: (4468).

(5) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (10/254).

(6) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص457).

(7) جامع البيان، للطبري (17/440).

(8) تاج العروس، للزبيدي (23/432).

(9) ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1393هـ (7/329).

نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَّخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَهَوِيَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَّخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا"⁽¹⁾.

كما يحرم أن يطلب من غيره أن يقتله للتخلص من آلام الأمراض، وكذلك تناول الأطعمة المحرمة التي تضر بالنفس، التي تؤدي إلى هلاكها؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير، وتناول المسكرات بأنواعها، فكل ذلك يعد من المهلكات التي تقضي على النفس سواءً مباشرةً أو تدريجياً، إلا إذا كان في تناولها حفاظاً على النفس، فهنا يباح تناولها؛ لأن تحريمها كان في سبيل الحفاظ على النفس الإنسانية فإذا تعينت طريقاً وحيداً للحفاظ على حياة الإنسان جاز تناولها للضرورة، يَأْكُلُ مِنْهَا مَا يَسُدُّ بِهِ جُوعَهُ،" فما أبيع للضرورة يقدر بقدرها"⁽²⁾.

قَالَ الْجصاص: " فَمَتَى أَكَلَ بِمِقْدَارِ مَا يَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنَ الصَّرْرِ فِي الْحَالِ فَقَدْ زَالَتْ الصَّرُورَةُ، وَلَا اعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِسَدِّ الْجُوعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَا يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَرراً بِتَرْكِهِ"⁽³⁾.

ومن تطبيقات القاعدة: وجوب الفطر على من خاف على نفسه الهلاك بالصوم، أو على أعضائه التعطيل والفساد⁽⁴⁾، تأكيداً على قصد الشارع الحفاظ على النفوس. والقاعدة الفقهية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"⁽⁵⁾.

ومن الأسباب المهمة والوقائية لحفظ النفس: المحافظة على الصحة العامة، ويكون ذلك عبر توفير أسبابها، ومتطلباتها، وما تحتاجها من تدابير وقائية واحترازية من الأمراض والأوبئة والحوادث، لا سيما في الآونة الأخيرة، انتشرت أمراض وأوبئة مختلفة، منها ما ظهر مؤخراً ما سُمِّيَ بـ (فيروس كورونا) (COVID-19)⁽⁶⁾؛ الذي انتشر في مختلف بلدان العالم، في الشرق والغرب. لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان، فوجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث(5/2179)، رقم: (5442). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: غَلَطَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ(1/72)، رقم(313)، واللفظ لمسلم.

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي(1/160).

(3) أحكام القرآن، للجصاص(1/160).

(4) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، للدمياطي(2/237).

(5) الضرورات تبيح المحظورات: من أهم القواعد الفقهية التي يفهم منها أن رفع الحرج والتيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة، ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي(1/55)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم(1/85).

(6) فيروس كورونا: هو عبارة عن فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب أمراض للبشر، يمتد طيفها من نزلة البرد الشائعة إلى المتلازمة التنفسية الحادة (سارس)، تقضى هذا المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019م. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط: <https://www.who.int>. أيضاً:

<https://ar.m.wikipedia.org>.

الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ الأنفس حقاً لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها، ويجب عزل من يصاب بهذا الفيروس، والتقيّد بما يسمى التباعد الاجتماعي أو الحظر الصحي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، من باب قوله تعالى: {ين يي نَجُدُ..} (1)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها) (2). ويؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: {لى لي ما مم نر} (3)، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات، وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق (4). وهذا ما رأيناه في معظم البلدان.

فهذه الاحترازمات كلها، والأخذ بالتدابير الوقائية ما هي إلاّ تدعيماً لمقصد حفظ النفس البشرية التي تعد من ركائز وكرات الشريعة الإسلامية.

الخلاصة:

ولعلنا نخلص هنا، إلى أن مقصد حفظ النفس يعد في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد الحفاظ على الدين، بل إن من العلماء من قدم حفظ النفس على الدين. والشريعة أوضحت الحفاظ عليها من جانبيين الوجود والعدم، وبيناً أمثلة على كل جانب، وخصوصاً جانب العدم؛ كونه مستتباً من سورة الإسراء التي نحن بصددنا، وأجرينا عليها بعض التطبيقات والنماذج المختلفة.

المطلب الثالث: حفظ العقل:

1- معنى العقل لغةً: قال ابن منظور: "العقل: الجبر والنهي، ضد الحُمق، والجمع عقول" (5)، وعقل الطبي يعقل عقلاً وعقولاً: صعد. وبه سُمي الطبي عاقلاً على حد التسمية بالصفة، وقيل: العقل: المنع، ولهذا يمنع النفس من فعل ما تهواه. مأخوذ من عقل الناقة المانع لها من السير حيث شاءت، وهو أصل لكل علم (6).

(1) سورة البقرة: من آية 195.

(2) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (2163/5)، رقم (5396).

(3) سورة النساء: من آية 71.

(4) ينظر: توصيات من ندوة بعنوان "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ: 2020/4/16م. <https://www.oic-oci.org>.

(5) ينظر لسان العرب، لابن منظور (458/11).

(6) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي اسماعيل المرسي (208/1).

2- **معنى العقل اصطلاحاً:** "هو صفة يتهيأ للمتصف بها درك العلوم والنظر في المعقولات، وقال الفلاسفة: هو تهيؤ الدماغ لفيض النفس عليه"⁽¹⁾. "وقد سُئِلَ بعض الحكماء عن العقل فقال: هو العلم بخير الخيرين وشر الشرين، ويطلق لأمر: القوة التي يكون بها التمييز بين القبيح والحسن، ولمعان مجتمعة في الذهن تكون بمقدمات تستتب بها الأغراض والمصالح"⁽²⁾.

3- المراد بحفظ العقل:

من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الخمس: حفظ العقل، فهو نور معنوي في باطن الإنسان يبصر به القلب- أي النفس الإنسانية- المطلوب، أي ما غاب عن الحواس بتأمله وتفكره بتوفيق الله تعالى بعد انتهاء درك الحواس، ولهذا قيل: بداية العقول نهاية المحسوسات⁽³⁾.

فالعقل مناط التكليف بكتاب الشارع اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً⁽⁴⁾، وقال صاحب الإحكام: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماجم والبهيمة"⁽⁵⁾.

فالواجبات الشرعية كلها، لا يُطالب بها إلا العقلاء، فعن عليّ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبُشَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)⁽⁶⁾. وبالعقل يُعرف الله تعالى ويُعبد، فمن زال عقله زال عنه التكليف والحساب.

والشارع قصد الحفاظ على العقل من جانبيين:

من جانب الوجود: "وهو ما به يتحقق وجود العقل وزيادته وتنميته وتقوية مداركه وجلب مصالحه. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك"⁽⁷⁾.

(1) المنخول في تعليقات الأصول، للغزالي(ص45).

(2) كتاب الكليات، للكفوي(ص618).

(3) ينضر: كتاب الكليات، للكفوي (ص618).

(4) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي(191/2)، شرح مختصر الروضة، للصرصري(141/1).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (199/1).

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم(198/3)، رقم(2041). مسند أحمد، من مسند علي بن أبي طالب(20/2)، رقم(995)، صححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الجنائيات، باب: شروط القصاص في النفس(265/7)، رقم(2207).

(7) الموافقات، للشاطبي(19/2).

ومن جانب العدم: وهو ما به يمنع إتلافه وتعطيله وإعدامه بعد وجوده ودرء المفسد التي يمكن أن تتعلق به. فجميع المفسدات العقلية تعتبر محرمة شرعاً من المأكولات والمشروبات والمسكرات والمخدرات والمفترتات؛ لأن الشارع قاصد بقاء العقل لا تفويته⁽¹⁾.

4- تطبيقات القاعدة:

قال تعالى في سورة الإسراء: { قى قى كا كل كم كى كى لم لى لي ما مم نر نز نم نى نى }⁽²⁾. إن من أعظم صفات التشريف والتكريم التي خص الله تعالى بها الإنسان، (ملكة العقل والفكر)؛ وهي الصفة التي حولت الإنسان القابلية والقدرة على التعلم والتعليم، والتفكير والتدبير. وعن ذلك نشأ وتحصل للإنسان ما لا يُعد ولا يحصى من المعارف والعلوم والخبرات الإنسانية المكتسبة، وبفضل هذه النعمة، يزداد الجنس البشري- على مر العصور- تطوراً وتوقفاً على غيره من المخلوقات التي تراوح مكانها ومكانتها الأولى⁽³⁾.

ومن أجل صور التكريم والرعاية للجنس البشري، إرسال الرسل وإنزال الكتب لهدايته وتركيبته، وإنقاذه وإسعاده. وبفضل اجتماع نعمتي الوحي والعقل، تمكن الإنسان في هذه الحياة الدنيا من نيل مكاسب عظيمة ودرجات عالية من التعم والتحضر والرقى، قال الراغب الأصفهاني: "اعلم أن العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لا يتبين إلا بالعقل، فالعقل كأس، والشرع كالبناء، ولن يغني أس ما لم يكن بناءً، ولن يثبت بناءً ما لم يكن أس. وأيضاً، فالعقل كالبصر، والشرع كالشعاع، ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر"⁽⁴⁾. وهذا يعد من حفظ العقل وجوداً.

لعل المتتبع في القرآن الكريم لن يجد فيه لفظ "العقل" ولكن سيجد مشتقات "العقل"، مثل: "عقلوه"، "يعقلها"، "تعقل"، "يعقلون"، إذ لم يأت لفظ "العقل" بالاسم معرفة أو نكرة في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفات "العقل" مثل: الألباب، والحلم، وأحلام، وججر، والنهى، والقلب، وقلوب، والفؤاد، وأفئدة، وكذلك آيات النظر والتدبر والتأمل والتفكير⁽⁵⁾.

فهناك آيات موجهة للعقل، وإن لم تصرح بلفظه؛ لكنها تحث على إعماله كملكة فكرية في حقيقة وجود الله ومعرفة صفاته وقدرته، وكذلك تصحح مساره في قضايا العقيدة من بعث وغيره، وذلك من خلال الدعوة للنظر والتأمل، فلا يتحقق ذلك إلا بتصحيح مسار العقل، فمنها ما هو في سورة الإسراء.

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (ص237)، معلمة زايد(641/3).

(2) سورة الإسراء: آية 70.

(3) معلمة زايد(153/3).

(4) تفصيل النشاطين وتحصيل السعادتين، للراغب الأصفهاني(ص73).

(5) ينظر: المصدر السابق(ص50).

فسورة الإسراء من السور التي تحدثت عن البعث ومنكريه، فقد أخبر الله عنهم من كمال الاستبعاد والاستنكار للبعث، كما في قوله تعالى: {يجد يذيم يه ثم هبم به} . فرد الله تعالى عليهم: {لم لي لي مح مخ مم مي نج نح نخم ني ني هجهم هي هي ييح ييح ييخيم} (1)، وحينما قالوا: من يعيدنا؟ رد الله عليهم ببرهان عقلي يتحدى المنكر لوجود الله والمنكر ليوم المعاد، فقال:

{ هي هي ييح ييح ييخيم }، فكما أنّ الله أحسن خلقكم في أطوار متعددة، كذلك من السهل عليه اعادتكم بعد موتكم (2).

وامتداداً للآيات التي تحدثت عن منكري البعث، اختتمت بقوله: {تت تن تي تي تثر تثر ثن ثن ثي ثي في في قي قي كا كل كم كي كي لم لي لي} (3).

فهذه الآيات تخاطب كل من كان في عقله شك على قدرة الله، في إحياء الخلق يوم القيامة، بأن يتأمل ويتفكر في عظم خلق السماوات والأرض، قال الزمخشري: " فإن قلت: علام عطف قوله: وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَالًا؟ قلت: على قوله أَوْلَمْ يَرَوْا؛ لأن المعنى قد علموا بدليل العقل أنّ من قدر على خلق السموات والأرض فهو قادر على خلق أمثالهم من الإنس؛ لأنهم ليسوا بأشد خلقاً منهّن كما قال: { قي قي كا كل كم كي } وهو الموت أو القيامة، فأبوا مع وضوح الدليل إلا جحوداً" (4).

وهذا ما نجده عند الملاحدة؛ الذين أنكروا وجود الخالق، ومن هؤلاء كثير من الفلاسفة الدهرية الذين ينكرون صدور الخلق عن الخالق، فهم منكرون للنشأة الأولى والثانية، فمن باب حفظ العقل كمقصد شرعي، لا يحسن مناقشة هؤلاء في أمر المعاد، بل يناقشون في وجود الخالق ووحدانيته أولاً، ثم يأتي إثبات المعاد بعد ذلك؛ لأن الإيمان بالمعاد فرع الإيمان بالله (5).

ولعل جميع التصرفات المؤدية لتعطيل وظيفة العقل أو التشويش عليه؛ كاتباع الهوى والتقليد الأعمى والجدال والعناد والمكابرة والاستبداد ومنع حرية الرأي وتغيب فريضة الشورى، هي تصرفات منهي عنها، وتدخل في دائرة المحظورات الشرعية؛ لمخالفتها لأسس ومقتضيات الحفاظ على العقل الإنساني، فلذا ينبغي تحصين أفراد الأمة من المعتقدات الفاسدة التي تتنافى مع العقل والفضيلة، كالعرفاة والكهانة والسحر والشعوذة، وبناء عقل أفراد

(1) سورة الإسراء: من آية 49 إلى 51.

(2) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (234/3)

(3) سورة الإسراء: آية 99.

(4) الكشاف، للزمخشري (696/2).

(5) ينظر: القيامة الكبرى، للأشقر العتبي (ص71).

الأمة بما يكسبها المناعة العلمية ضد كل الأضرار الفكرية الوافدة من مختلف المدارس التي تتضمن معتقدات فاسدة تتنافى مع موجبات العقل السليم ومقتضيات الفطرة الصحيحة⁽¹⁾.

فالشريعة الإسلامية دعت لحفظ العقل ونُموّه، وأثنت على من يرتقي به في سلم الخير والمعرفة بالله، وأثنت على من يُعملون عقولهم بالتفكير والتدبر، كما قال تعالى: {ثَنِّيْ نِي فِي فِي قِي قِي قِي كَا كَلْ كَم كِي} ⁽²⁾. وأثنت على العلماء وبيّنت شرفهم ومقامهم وفضلهم كما في قوله تعالى: {سَجْدَ سَخِ سَمِ صَدِ صَخِمْ صَمِ} ⁽³⁾، ومنها ما هو في سورة الإسراء، في قوله تعالى: يَحْ يَخِ يَمِ يِي يِي ذُرِّيٌّ ذُرِّيٌّ ذُرِّيٌّ ذُرِّيٌّ نَزَّ نَمَّ نُنَّ نِي نِي بَرِّ بَزِّ} ⁽⁴⁾؛ أي أن العلماء الذين قرأوا الكتب السابقة قبل إنزال القرآن وعرفوا حقيقة الوحي وأمارات النبوة؛ إذا يتلى عليهم القرآن،

يسقطون على وجوههم ساجدين لله سبحانه وتعالى خاشعين له⁽⁵⁾.

فمن موجبات العلم ومقتضياته: إعمال العقل وتنميته والترقي به، فلا حياة للعقل بدون العلم، ولا إمكانية تحصيل للعلم بدون العقل.

وهناك أحاديث حثت على طلب العلم وفضله، منها: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)⁽⁶⁾.

فالحثُّ على طلب العلم وتحصيله، يعد من أعظم وسائل الحفاظ على العقل وحمايته من خطر الجهل الذي يهدم قوى العقل، فللعقل آفات وحواجب تعطل عمله وتقلل من قدرته عن القيام بالمهام التي أوكلها الله تعالى له، وتؤدي إلى تشويه الفهم البشري لخطاب الله تعالى، ومن ثم إلى التخبط في بناء الحكم الشرعي، ومن هذه المعطّلات والحواجب ما نجده في سورة الإسراء، قول الله تعالى: {فَجَدَ فَذْفَمَ قَدَقَمَ كَجَكَلٍ كَذَلِكُمْ لَجَدَ لَذَلْمٌ لَهُمْ مَجَدٌ} ⁽⁷⁾، قال ابن عباس -رضي الله عنه- في معنى لا تقف: أي لا تَرَمَّ أحدًا بما ليس لك به علم، وقال محمد بن الحنفية: يعني شهادة الزور، وقال قتادة: لا نقل: رأيت، ولم تر، وسمعت، ولم تسمع، وعلمت، ولم تعلم؛ فإن الله سائلك عن ذلك كله، ومضمون ما ذكره: أن الله نهى عن القول بلا علم⁽⁸⁾.

(1) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (643/3).

(2) سورة آل عمران: آية 190.

(3) سورة فاطر: آية 28.

(4) سورة الإسراء: آية 107.

(5) ينظر: جامع البيان، للطبري (578/17)، فتح القدير، للشوكاني (264/3).

(6) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (2074/4)، رقم: (2699).

(7) سورة الإسراء: آية 36.

(8) ينظر: جامع البيان، للطبري (446/17)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (75/5).

الخلاصة:

حفظ العقل يعد من المقاصد الضرورية الخمس، فهو مناط التكليف، فمن زال عقله زال عنه التكليف والحساب. فالحفاظ عليه هو مقصد كلي تفرع عنه وانبنى عليه كثير من المسائل والجزئيات. وبيناً كيفية حفظه من جانبي الوجود والعدم، واستنبطنا عدة نماذج من سورة الإسراء؛ منها آيات منكري البعث، والآيات التي أثبتت على أهل العلم، وذمت أصحاب الأهواء والتقليد الأعمى.

المطلب الرابع: حفظ النسل:

1- معنى النسل لغةً: النَّسْلُ: الخَلْقُ. وأيضاً: الوالدُ، والذُّرِّيَّةُ، يُقال: نَسَلَ الوالدُ وَوَدَهُ يَنْسُلُهُ نَسْلاً، كَأَنْسَلَ، وَنَسَلَ نَسْلاً من باب ضرب كثر نسله، ويتعدى إلى مفعول فيقال: نَسَلْتُ الوالد نَسْلاً: أي ولدته، وَأَنْسَلْتُهُ بالألف لغة، وَنَسَلَتِ الناقة بولد كثير، وَتَنَاسَلُوا: تولدوا⁽¹⁾.

2- معنى النسل اصطلاحاً: "يراد بالنسل في الشرع أيضاً الولد، والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري"⁽²⁾.

3- المراد بحفظ النسل:

تعد قاعدة: "حفظ النسل" أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة؛ لمكانتها في الاعتبار الشرعي، وتبين أن الحفاظ على النسل هو مقصد كلي تفرع عنه وانبنى عليه الكثير من الفروع والجزئيات، "فحفظ النسل من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، فقد خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وعن طريق التناسل والتوالد بثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وجعل منهما الشعوب والقبائل ليتعارفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى"⁽³⁾.

فالتحقيق الوحيد لامتداد النسل البشري ودوامه هو النكاح، فبه يتحقق مقصد حفظ النسل، قال تعالى: { أَلَّا لَخِمْ لِي لِي مَج مَح مَخ مِم مِي مِي نَج نَح نَخ نَم }

(1) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة نسل (488/30)، المصباح المنير، للفيومي (604/2).

(2) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم (ص393).

(3) المصدر السابق. (ص393).

نى ني هجهم ..⁽¹⁾، فبحفظ النفس تتحقق عمارة الأرض ونهضتها ونموها وازدهارها، وبه تعزز الأمم قوتها، وتحمي حقوقها، وتصون أعراضها وأموالها، وبه تستمر الحياة وتدوم وتبقى، ولذا فقد قال الإمام الشاطبي: "ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"⁽²⁾.

كما أن للنكاح مقاصد أصلية وتابعة، فالمقصد الأصلي الأول الذي شرع الزواج من أجله هو الحفاظ على النسل وإعمار الكون، وأما بقية المقاصد فهي تابعة؛ ولذا قال الإمام الغزالي حينما تحدث عن فوائد النكاح: "الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل، وله وُضِعَ النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة، كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلتطفًا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد، بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بثّ الحبّ الذي يشتهي؛ ليساق إلى الشبكة، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج، غير أن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها؛ إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحققت به الكلمة وجرى به القلم"⁽³⁾.

وتسمية هذا المقصد باسم: "النسل"، ذكره: الغزالي، والشاطبي، والزركشي، والشوكاني⁽⁴⁾. ومنهم من ذكره باسم "النسب"، كالرازي، والسبكي⁽⁵⁾ ومنهم من ذكره باسم: "الفرج"، كالجويني⁽⁶⁾. ومنهم من سماه بالإبضاع، كالقرافي⁽⁷⁾.

"فحفظ النسب وحفظ البضع كلاهما مقصود للشارع، ولكنهما مكمّلان للحفاظ على النسل وطريقان له، وهما من لوازم الحفاظ على النسل، وليسا بديلين عنه، فبحفظ النسب يتحقق الحفاظ على النسل؛ لأنه لو ضاع النسب لانقطع تعهد الأولاد والذرية، كما أنه بحفظ الفروج تحفظ الأنساب وتسان من الاختلاط، ويتحقق الحفاظ على النسل"⁽⁸⁾.

(1) سورة النساء: آية 1.

(2) الموافقات، للشاطبي (17/2).

(3) إحياء علوم الدين، للغزالي (24/2).

(4) ينظر: المستصفى، للغزالي (174/1)، الموافقات، للشاطبي (59/3)، البحر المحيط، للزركشي (188/4)، إرشاد الفحول، للشوكاني (366/1).

(5) ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي (221/5)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للسبكي (55/3).

(6) ينظر: البرهان، للجويني (747/2).

(7) الفروق، للقرافي (83/4).

(8) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (654/3).

وهذا ما نبه عليه الرازي بقوله: "وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا؛ لأن المزاحمة على الإبضاع تُفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب وهو مجلبة الفساد والنقاتل"⁽¹⁾.

خلاصة القول: إن التعبير عن حفظ النسل بالنسب أو البضع أو العرض يُعد من قبيل التعبير عن الشيء بلوازمه، فكلاهما يأتیان بمضمون واحد. والشارع قاصد الحفاظ على النسل من جانبين: من جانب الوجود: "وهو ما به يتحقق وجود النسل وزيادته وتنميته وجلب المصالح المتعلقة به، ويتمثل هذا بالزواج ومكملاته كحسن المعاشرة، وكفاءة الزوج، وحضانة الأولاد، وجميع الأحكام الشرعية الأخرى التي نظمت عقد الزواج"⁽²⁾.

ومن جانب العدم: "وهو ما به يمنع تعطيل النسل وإفساده بعد وجوده، من خلال درء المفاصد التي يمكن أن تتعلق به، كتحريم الزنا ومنع قتل الأولاد ووأد البنات وتحريم الإجهاض... الخ"⁽³⁾، وهذا ما نجده في سورة الإسراء.

4- تطبيقات القاعدة:

الحفاظ على مقصد حفظ النسل من جانب العدم نجد أصله في سورة الإسراء، قال تعالى: { بر بز بم بن بى بي تر تر تم تن تى تي ثر ثم ثن ثى ثي فى فى فى قى قى كا كل كم }⁽⁴⁾، فقتل الأولاد فيه تعطيل لحفظ النسل ودوامه، بل يعد من كبائر الذنوب، وهذا ما بيّناه في مقصد حفظ النفس .
وأما الآية التي بعدها فيها تشنيع فاحشة الزنا، يقول سيد قطب: "وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة-وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس-لذات الصلة وذات المناسبة"⁽⁵⁾. " إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى، إنه قتلٌ ابتداءً؛ لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها يتبعه -غالبًا- الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين، قبل أن يتخلّق أو بعد أن يتخلّق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب حياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من

(1) المحصول، للرازي(221/5).

(2) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم(ص399وما بعدها).

(3) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم (ص445وما بعدها).

(4) سورة الإسراء: آية 31-32.

(5) في ظلال القرآن، لسيد قطب(224/4).

الأنحاء، وهو قتل في صورة أخرى؛ قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات⁽¹⁾.
 "أما كونه فاحشة: ففيه إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب، واشتماله على التقاتل والتواثب على الفروج، مما يوجب خراب العالم، وأما أنه ساء سبيلاً: كونه لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث، وأيضاً يبقى ذل هذا العمل وعيبه

وعاره على المرأة من غير أن يصير مجبوراً بشيء من المنافع"⁽²⁾.

يقول الإمام الرازي، في تفسير هذه الآية: "لقائل أن يقول: إنَّ أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل، فما السبب في أن الله تعالى بدأ أولاً بذكر النهي عن الزنا وثانياً بذكر النهي عن القتل؟ وجوابه: أن فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود، والقتل عبارة عن إبطال الإنسان بعد دخوله في الوجود. ودخوله في الوجود مقدم على إبطاله وإعدامه بعد وجوده، فلهذا السبب ذكر الله تعالى الزنا أولاً ثم ذكر القتل ثانياً"⁽³⁾.

ومما يدل على شناعة الزنا؛ أنه موجب للعقوبات الشديدة، سواءً أكانت جسدية أم معنوية، وإلى جانب هذا، فهناك عقوبة أخروية للزاني إذا مات ولم يتب، بل إن هناك عقوبة جماعية لا تقتصر على الزناة فحسب، بل يتعدى إلى غيرهم، فينزل غضب الله على قوم يكثر فيهم الزنا، ويكثر فيهم الموت، فعن ابن عباس، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ، وَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا وَالزَّانِي فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ)"⁽⁴⁾.

وأما العقوبة الفردية، فقد يستحق كل من الزاني والزانية الموت بارتكاب الزنا إن كانا محصنين - أو أحدهما - فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: وذكر منها: "الثيب الزاني"⁽⁵⁾).

(1) المصدر السابق (224/4).

(2) مفاتيح الغيب، للرازي (159/20).

(3) المصدر السابق (159/20).

(4) المستدرک، للحاكم، كتاب: البيوع (293/2)، رقم: (2261)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(5) سبق تخريجه في مقصد حفظ النفس، ينظر: (ص19).

فمن هنا، يتبين أنّ فاحشة الزنا من أكبر المؤثرات على النسل، بحيث يتطور إلى فساد الأعضاء التناسلية التي تمنع بينها وبين الإنجاب، وإذا كان هنالك إنجاب يتطور الأمر إلى موت الأطفال فيما بعد، ولهذا حرمت الشريعة هذه الفاحشة، وحذرت منها، وجعلته من الكبائر، ووضعت له حدًا غليظًا ليكون رادعًا، وزجرًا لمن تسول له نفسه بالاقتراب منه.

ومن تطبيقات "حفظ النسل":

أ- "أنه لا يجوز الإجهاض إلا في حالات الضرورة ووفق شروط وضوابط خاصة؛ لأن السماح بالإجهاض مطلقاً دون قيد ولا شرط من شأنه أن يفتك بالنسل ويضعفه وهو خلاف مقصود الشارع، هذا فضلاً عن كونه مصادماً لمقصد الشارع في الحفاظ على النفس"⁽¹⁾.

ب- "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"⁽²⁾.

ج- "لا يصح نكاح المتعة أو أي نكاح مؤقت؛ لأنه عقد ليس المقصود منه تلبية الرغبات والشهوات فحسب، بل المقصود الأصلي منه حصول النسل وبقاؤه، ومصالحة النسل تقتضي دوام الرابطة الزوجية وبقائها؛ لأن ذلك يحقق المقصود بصورة أسلم وأتم في رعاية الأولاد وتربيتهم بعكس ما لو بني العقد على التوقيت الذي قد يكون سبباً في الالتزامات الأبوية، أو زوالها مع حاجة النسل إلى ذلك"⁽³⁾.

فكما أن الشريعة حرمت الزنا كذلك حرمت مقدماته والوسائل المؤدية إليه، كما قال تعالى: {ثي في في} ⁽⁴⁾.

الخلاصة:

أو عنق الرحم، أو الحلق، وقد ينتقل هذا المرض من الأم المصابة إلى جنينها وخاصّةً عند الولادة، ويعد من أهم الأسباب التي تؤدي بالمصاب إلى العم، للاستزادة، ينظر: المصدر السابق (ص72 وما بعدها).

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (3/658).

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من (1-6) جمادى الآخر، 1409هـ، الموافق (10-15) كانون الأول ديسمبر، 1988م (5/1)، قرار

رقم: (39)

(3) المقاصد العامة، ليوسف العالم (ص418).

(4) سورة الإسراء، آية 32.

يعد مقصد حفظ النسل من مقاصد الشريعة التي دعت إليه، فهو من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، ويتمثل جانب الوجود بالزواج ومكملاته، وجانب العدم وهو ما به يمنع تعطيل النسل وإفساده، كتحريم الزنا ومنع قتل الأولاد، وهذا الجانب ما نصت عليه سورة الإسراء.

المطلب الخامس: حفظ المال:

1- معنى المال لغةً: "من مَالٍ مَوْلًا، ومَوْلًا كَثُرَ مَالُهُ، يذكر ويؤنث، وهو المَالُ، وهي المَالُ، و(تَمَوَّلَ)؛ أي نما له مالٌ، وتَمَوَّلَ مَالًا؛ أي اتخذهُ قنيةً"⁽¹⁾. وقيل: "(المال) كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، و(الأموال) قد تطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجلٌ مالٌ؛ أي: ذو مال"⁽²⁾.

2- معنى المال اصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة ومتعددة للمال لاسيما في اصطلاحات الاقتصاديين، غير أن ما يعنينا -هنا- هو تعريف المال عند الفقهاء، فمن هذه التعريفات: تعريف السرخسي؛ الذي عرفه، بأنه: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا"⁽³⁾.

كما عرفه الشاطبي بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"⁽⁴⁾. فالمقصود بالمال كما هو في كثير من تعريفات الفقهاء نجده يقصد به كل ما ينتفع به الناس انتفاعاً مباحاً، وزاد بعضهم: كل ما يمكن حيازته وإحرازه، ويشترط أن يكون له قيمة مادية بينهم، فيشمل الأعيان والمنافع والديون، ويستوعب النقود وثروات الأرض والطعام والمسكن واللباس وجميع المتمولات⁽⁵⁾.

3- المراد بحفظ المال:

يعد حفظ المال المقصد الكلي الخامس من المقاصد الضرورية التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، كما بيّنّا في تعريف المقاصد الضرورية. والشارع قاصد الحفاظ على المال من جانبين: من جانب الوجود: وهو ما به يتحقق وجود المال وتنميته واستثماره، ويدخل في هذا جميع وسائل الكسب المشروع من التجارة والزراعة والصناعة، وجميع

(1) المصباح المنير، للفيومي (586/2).

(2) المعجم الوسيط، لابراهيم مصطفى ورفاقه (893/2).

(3) المبسوط، للسرخسي (141/11).

(4) الموافقات، للشاطبي (33/4).

(5) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي (398/4).

أنواع العقود المالية المشروعة؛ كالبيع والشركة والمزارعة والمساقاة، وغيرها، مما يتحقق به جلب المصالح المتعلقة بالمال⁽¹⁾.

وعن الزبير بن العوام-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بجزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)⁽²⁾. فقد حظت الشريعة على كسب المال وتنميته؛ لأن سعي الإنسان إلى الترقى في ما أمر به من التعمير لا يكون له تحقُّقٌ إلا بالمال، فالمال هو وجه من وجوه التعمير، فهو في ذات الآن وسيلة من وسائله، فاستثمار الطبيعة علمًا بحفائنها واستخراجها لمقدراتها، وحفظ الكرامة الإنسانية بتوفير العيش الكريم وكفالة المحتاجين ورد مظالم الظالمين، كل ذلك لا يتم إلا بالمال، فكسب المال واستعماله في الطريق القويم من أهم أسباب الخلافة التي خلق من أجلها⁽³⁾.

ومن جانب العدم: "وهو ما يمنع به إتلاف المال وتعطيله ودرء المفساد التي يمكن أن تتعلق به، ويدخل في هذا تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ووجوب الضمان على متلف المال، وقطع يد السارق، وغيرها من الوسائل التي يسان بها المال وتدفع عنه المفساد"⁽⁴⁾.

5- تطبيقات القاعدة:

الحفاظ على مقصد حفظ المال من جانب الوجود والعدم نجده في سورة الإسراء، قال تعالى: { غم فذ فذ فذ فم قد قم كج كد كذ كل كم لج لد لذ لملهُ مج مد مذ مم }⁽⁵⁾.

فأما من جانب الوجود، قوله: { غم فذ فذ فذ } خطاب إما لرسول الله -ﷺ- تهييئًا وإلهابًا لغيره من الأمة، أو لكل من هو صالح لذلك من المكلفين، والخطاب الموجَّه لرسول الله -ﷺ- صلى الله عليه وسلم- موجَّه لأُمَّته، "والمراد بذِي القربى؛ أي ذُو القرابة منك، وقيل: ولعل المراد بذِي القربى المحارم، وبحقهم النفقة عليهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب عمَّا يُنبئ عنه"⁽⁶⁾، "وحقهم هو صلة الرحم التي أمر الله بها وكزَّر التوصية فيها،

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (ص287) وما بعدها.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة (535/2)، رقم (1402).

(3) ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص188).

(4) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم (ص548).

(5) سورة الإسراء: آية 26-27.

(6) روح المعاني، للألوسي (61/8).

وَأَيْمًا يُؤْتُونَ مَا يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ أَنَّهُ مَقْدَارُ الْكُفَايَةِ وَسَدِّ الْخَلَّةِ"⁽¹⁾، قال الشوكاني: "والذى ينبغي الاعتماد عليه وجوب صلتهم بما تبلغ إليه القدرة وحسبما يقتضيه الحال"⁽²⁾.

{ فم { معطوفٌ على ذا القربى، "وفي هذا العطف دليل على أن المراد بالحق " الحق المالي" { قد قم { معطوف على المسكين، والمعنى: وآت من اتصف بالمسكنة أو بكونه من أبناء السبيل حقه، والمراد في هذه الآية التصدق عليهما بما بلغت إليه القدرة من صدقة النفل أو مما فرضه الله لهما من صدقة الفرض فإنهما من الأصناف الثمانية، التي هي مصرف الزكاة"⁽³⁾.

" فمن عناية الإسلام، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقًا، أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعنى - منذ أربعة عشر قرناً مضت - بعلاج مشكلة الفقر والحاجة، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا في شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ"⁽⁴⁾.

وهذا ما بيّناه أنّ حفظ الكرامة الإنسانية بتوفير العيش الكريم وكفالة المحتاجين والفقراء والمساكين وبقية الأصناف المستحقة للزكاة، كل ذلك لا يتم إلاّ بالمال.

وأما من جانب عدم، تكلمة الآية: { كج كد كذ {، التبذير: تفريق المال فيما لا ينبغي، وإنفاقه على وجه الإسراف، وكانت الجاهلية تنحر إبلها وتتناسر عليها وتبذر أموالها في الفخر والسُّمعة، وتذكر ذلك في أشعارها، فأمر الله بالنفقة في وجوهها مما يقرب منه ويزلف، وقيل: هو إنفاق المال في غير حقه، وعن مجاهد: لو أنفق مدًّا في باطل كان تبذيراً، وقد أنفق بعضهم نفقة في خير فأكثر، فقال له صاحبه: لا خير في السرف، فقال: لا سرف في الخير، وقال أشهب عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضع في غير حقه وهو الإسراف وهو حرام⁽⁵⁾.

وقوله: { لذللمله { أي أولياؤهم وأعاونهم وأمثالهم في الشرارة، وهي غاية المذمة؛ لأنه لا شرّ إلا من الشيطان. أو هم إخوانهم وأصدقاؤهم؛ لأنهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الإسراف. أو هم قرناؤهم في النار على سبيل الوعيد، والعرب تقول: لكل من يلزم سنّة قوم وتابع أمرهم هو أخوهم. { مجد مذمم { أي: جحود النعمة، فما ينبغي أن يطاع، فإنه لا يدعو إلا إلى مثل فعله⁽⁶⁾.

(1) الفصول في الأصول، للجصاص(28/4).

(2) فتح القدير، للشوكاني(221/3).

(3) فتح القدير، للشوكاني (221/3).

(4) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي(52/1).

(5) ينظر: الكشاف، للزمخشري(661/2)، جامع الأحكام، للقرطبي(247/10).

(6) ينظر: الكشاف، للزمخشري(661/2)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي(96/6).

إذا فأول مراتب حفظ المال بعد كسبه وتميمته، أن يبقى قائماً بدوره، وأن يحمى من كل الأسباب التي تؤدي إلى تلفه وتلاشيه، دون أن يحدد أغراضه التي من أجلها وُجد. وقد جاء الدين يشرع لأحكام كثيرة تلتقي كلها عند تحقيق مقصد حفظ المال، حتى تبيّن من استقراء جملة تلك الأحكام أنّ حفظ المال جعله مقصداً ضرورياً عالياً من مقاصد الشريعة، "وقد جاءت أحكام الشريعة في هذا الشأن تتّجه في معرض تعددها وتنوعها إلى تحقيق مقصد حفظ المال من ثلاث جهات: جهة صيانته أن يُتلف ضرراً بالإنسان، وصيانته أن يُتلف سرفاً وتبذيراً" (1).

ومن تطبيقات حفظ المال في السورة: الأمر بالتوسط والاعتدال في إنفاق الأموال واستهلاكها، قال تعالى: {نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي} (2). أي: لا تمسك عن الإنفاق بحيث تضيق على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرحم وسبيل الخيرات، والمعنى: لا تجعل يدك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط {هي يج يح يخ}؛ أي ولا تتوسع في الإنفاق توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط، كما بين ذلك المولى: {بي ذ ر ي} (3).

فهذه الآية الكريمة جامعة صريحة في وصف الإسلام وأمة الإسلام بالوسطية العامة، فصار التوسط والاعتدال منهجاً ومسلماً إسلامياً، معتمداً في كافة المجالات.

أما حدّ التوسط فالناس يختلفون في قدراتهم وواجباتهم وظروفهم واختصاصاتهم، فالإنفاق الواجب يكون تقديره ووسطه في حق الميسورين غير ما هو الشأن في حق من دونهم.

"واعتباراً لتلك الاختلافات، فمن الممكن للمكلف إذا أراد أن يعمل فوق الحدّ المتوسط اللازم، يمكنه ذلك، بل قد يكون محموداً في حالته، لكن بشرط ألا يصل إلى حد التنطع والعنت والملل، وألا يقع في التقصير والتضييع والإجحاف في حق واجبات وحقوق أخرى عليه" (4). فالتوسط في الإنفاق يُعد من الوسائل السامية في حفظ المال.

كذلك يلزم علينا حماية حقوق الأفراد في ممتلكاتهم الخاصة، وتحريم الاعتداء عليها والمساس بها إلا بحق، وفق ما بينته الكثير من النصوص الشرعية، من أمثلة ذلك في سورة الإسراء، قال تعالى: {بد بدم به تج تد تخذ تم ته ثم جد} (5).

(1) مقاصد الشريعة لأبعاد جديدة، لعبدالمجيد النجار (ص190).

(2) سورة الإسراء: آية 29.

(3) سورة البقرة: من آية 143. ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (40/10).

(4) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (3/233).

(5) سورة الإسراء: الآية 34.

قال ابن سعدي: " وهذا من لطفه ورحمته تعالى باليتيم، الذي فقد والده وهو صغير، غير عارف بمصلحة نفسه ولا قائم بها، أن أمر أوليائه بحفظه وحفظ ماله وإصلاحه وأن لا يقربوه، { تج تد تخ تم } من التجارة فيه وعدم تعريضه للأخطار، والحرص على تنميته، وذلك ممتد إلى أن { تم } اليتيم { جد } أي: بلوغه وعقله ورشده، فإذا بلغ أشده زالت عنه الولاية وصار ولي نفسه ودفع إليه ماله"⁽¹⁾. وقوله: { تم } أي: "أفضل التفضيل، تدل على الزيادة في الإحسان فكأن لدينا صفتين ممدوحتين: حسنة وأحسن، وكأن المعنى: لا تقربوا مال اليتيم بالطريقة الحسنة فحسب، بل بالطريقة الأحسن"⁽²⁾. فما الطريقة الحسنة؟ وما الطريقة الأحسن؟

"الطريقة الحسنة: أنك حين تقرب مال اليتيم لا تُبدده ولا تتعدى عليه، لكن الأحسن: أن تُثمي له هذا المال وتُثمره وتحفظه له، إلى أن يكون أهلاً للتصرف فيه. وكأن الحق - تبارك وتعالى - يقول: حَقَّقُوا الْحَسَنَ أَوْلَى بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ، ثُمَّ قَدِّمُوا الْأَحْسَنَ بِتَنْمِيَّتِهِ لَهُ وَزِيَادَتِهِ زِيَادَةً تَتَّسِعُ لِنَفَقَاتِ حَيَاتِهِ، وَإِلَّا فَسَوْفَ يَشَبَّ الصَّغِيرَ، وَلَيْسَ أَمَامَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ. وَالْحَقُّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَرِيدُ أَلَّا يَحْرَمَ الْيَتِيمَ مِنْ خُبْرَةِ أَصْحَابِ الْخُبْرَةِ وَالصَّلَاحِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَةِ وَإِدَارَةِ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ لَيْسَ لَدَيْهِ مَالٌ يَعْمَلُ فِيهِ، فَلْيَعْمَلْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَيُدِيرْهُ لَهُ وَيُنْمِيْهِ"⁽³⁾.

فالإحسان إلى اليتيم ومراعاته والاعتناء به، مما دعا إليه الشارع الحكيم، وأثنا عليه، وكذلك عدم إيذائه والتعدي على أمواله يعد من الوسائل التي دعا إليه الشارع في حفظ المال وتنميته.

(1) تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي (ص457).

(2) التحرير والتنوير، لابن عاشور (7/122).

(3) تفسير الشعراوي (14/8520).

الخلاصة:

من الضروريات التي لا يصلح حال الأمة، ولا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها "المال"؛ فهو عصب الحياة، وبه قيام مصالحها. وبيّنّا كيفية حفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، وهذا ما استنبطناه من سورة الإسراء، وهو الإحسان إلى ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، ومراعاة مال اليتيم وتنميته للأفضل، وكذلك التوسط في استخدام المال وعدم الإسراف والتبذير يعد من أهم وسائل حفظ المال.

الخاتمة

الحمد لله على التمام وتوفيقه وإعانتته، وقد خلص البحث إلى جملة نتائج، ومجموعة توصيات، أبرزها الآتي:

(1) الحفاظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، سواءً أكان في الجانب العقدي أم الجانب التشريعي، وهو الأمر الذي أفاضت فيه سورة الإسراء.

(2) أن مقصد حفظ النفس يعد في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد حفظ الدين، بل إن من العلماء من قدم حفظ النفس على الدين. والشريعة أوضحت الحفاظ عليها من جانبيين الوجود والعدم، وهو ما أبانته سورة الإسراء.

(3) حفظ العقل يعد من المقاصد الضرورية الخمس، فهو مناط التكليف، فمن زال عقله زال عنه التكليف والحساب. فالحفاظ عليه هو مقصد كلي تفرع عنه وانبنى عليه كثير من المسائل والجزئيات. وسورة الإسراء عنيت بذلك، منها آيات منكري البعث، وآيات أثنت على أهل العلم وذمت أصحاب الأهواء والتقليد الأعمى.

(4) حفظ النسل من مقاصد الشريعة التي دعت إليه، فهو من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، ويتمثل جانب الوجود بالزواج ومكملاته، وجانب العدم فيما يمنع تعطيل النسل وإفساده، كتحريم الزنا ومنع قتل الأولاد، والأخير نصت عليه سورة الإسراء.

(5) من الضروريات التي لا يصلح حال الأمة، ولا تستقيم مصالح الدنيا إلاّ بها "المال"؛ فهو عصب الحياة، وبه قيام مصالحها. ولأهمية الأمر ذكرت سورة الإسراء الإحسان إلى ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، ومراعاة مال اليتيم وتنميته للأفضل، وكذلك التوسط في استخدام المال وعدم الإسراف والتبذير؛ كونه يعد من أهم وسائل حفظ المال.

التوصيات :

ثمة توصيات نوصي بها، من أهمها:

- (1) دراسة الضروريات الخمس في سور القرآن الأخرى.
 - (2) تناول ضرورة واحدة من الضروريات الخمس في سورة واحدة من القرآن الكريم.
 - (3) دراسة القواعد المقاصدية في سور القرآن الكريم .
 - (4) إنشاء مراكز علمية متخصصة في مجال علم المقاصد وعلاقته بالقرآن الكريم.
- والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- 1) ابن الجوزي: جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة ، تحقيق: أحمد بن علي ، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1421 هـ -2000م .
- 2) ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العريب، (ت: 543 هـ) ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003م .
- 3) ابن القيم : الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1393 هـ - 1073 م .
- 4) ابن النجار: تقفي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوجي (ت: 972 هـ) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق: محمد الزحيلي وزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ - 1996م .
- 5) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419 هـ - 1999م .
- 6) ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعدالله، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، (ت: 733 هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة ، قطر، الدوحة، ط8 ، 1408 هـ، 1988م .
- 7) ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله، مسند الإمام احمد (ت: 241 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420 هـ - 1999م .
- 8) ابن حيان: محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، د. زكريا عبد المجيد الدوقي. د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002م .
- 9) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون، تونس، ط 2، 1428 هـ - 2007م .

- 10) ابن عاشور: محمد الطاهر , التحرير والتنوير , المعروف بتفسير ابن عاشور (ت: 1339 هـ) مؤسسة التاريخ العربي, بيروت, لبنان, ط1, 1420 هـ - 2000م.
- 11) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبدالسلام محمد هارون, دار الفكر, 1399 هـ - 1979م.
- 12) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي, تفسير القرآن العظيم, تحقيق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة, ط2, 1420 هـ - 1999م .
- 13) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : 273 هـ), سنن ابن ماجه, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, عادل مرشد, محمد كامل, عبداللطيف حرز الله, دار الرسالة العالمية, ط1, 1430 هـ - 2009م.
- 14) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري, لسان العرب, دار صادر, بيروت, ط1.
- 15) الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم, نهاية السؤل شرح منهاج الوصول, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1429 هـ - 1999م .
- 16) الأشقر: عمر بن سليمان بن عبدالله العتبي, , القيامة الكبرى, دار النفائس, الأردن, ط6, 1415 هـ - 1995م.
- 17) الآلوسي: شهب الدين محمود بن عبدالله الحسيني, روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثالي, تحقيق: علي عبدالباري عطية, دار الكتب العلمية , بيروت 1415 هـ - .
- 18) الأمدي: علي بن محمد بن الحسن, الإحكام في أصول الأحكام, تحقيق: د سيد الجميلي دار الكتاب العربي, بيروت, ط1, 1404 هـ.

- (19) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله، وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.
- (20) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي (ت: 519هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبدالله النمر عثمان، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ - 1997م.
- (21) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- (22) الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو اسحاق (ت: 427هـ)، الكشف والبيان، عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.
- (23) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- (24) الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط2، 1414هـ، 1994م.
- (25) الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- (26) الجويني: عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.
- (27) الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.

- (28) الخادمي: نور الدين مختار، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م.
- (29) الدمياطي: أبوبكر ابن السيد محمد شطا، حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت.
- (30) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م
- (31) الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م .
- (32) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415هـ - 1995م.
- (33) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلوني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ.
- (34) الزبيدي: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (35) الزرقاني: محمد عبد العظيم الزرقاني، (ت: 1367هـ) مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3
- (36) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ - 1957م.

- 37) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت: 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ - 2000 م .
- 38) الزمخشري: جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538 هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ .
- 39) السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1991 م .
- 40) السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404 هـ .
- 41) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبوبكر، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م .
- 42) السعدي: عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م .
- 43) سيد قطب إبراهيم: في ظلال القرآن دار الشروق، القاهرة .
- 44) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1403 هـ .
- 45) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ - 1997 .

(46) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790 هـ)، الاعتصام، دار ابن عفان، 1412 هـ - 1992 م.

(47) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، (ت: 204 هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393 هـ.

(48) شحاته: عبدالله محمود شحاته، تفسير سورة الإسراء.

(49) الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، القاهرة، مصر.

(50) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت: 1393 هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ - 1995 م.

(51) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419 هـ - 1990 م.

(52) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ت: 1250 هـ)، دار الفكر، بيروت.

(53) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت: 310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

(54) طنطاوي: محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة. ط1.

(55) عبدالعظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، مصر، ط3، 1412 هـ - 2001 م.

(56) عبدالحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، اختصاصي تشخيص الأمراض الجرثومية و والأمصال، بريطانيا ط2، 1426 هـ - 2006.

(57) عبدالمجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008 م.

- 58) عبدالنور بزا، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، هرندين فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2008م.
- 59) عبدالله إسماعيل عبدالله هادي، المنجد في شرح المرشد في أصول الفقه، ط1، 2018م.
- 60) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- 61) الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- 62) الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- 63) الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400.
- 64) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية.
- 65) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصمهاجي، (ت: 684هـ)، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.
- 66) القيس: أبو محمد مكي بن أبي طالب خموش بن محمد بن مختار القيروانيثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق مجموعة من طلبة الدراسات العليا بجامعة الشارقة، ط1، 1429هـ - 2008م.

- 67) الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
- 68) الكيلاني: عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1426هـ - 2005م.
- 69) محمد علي البار: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، مركز الملك فهد للأبحاث الطبية، كلية الطب، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 70) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 71) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، أبوظبي، ط1، 1434هـ - 2013م.
- 72) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ .
- 73) النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبدالقادر سليمان البنداري، سيطد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- 74) النووي: محي الدين أبوزكريا يحيى بن الشرف الشافعي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- 75) وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4.
- 76) اليوبي: محمد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها، بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ - 1998م.

77) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرتن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415هـ - 1994م.

78) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط20، 1412هـ - 1991م.

الرسائل العلمية :

79) فاضل ضاييف سلطان: سورة الإسراء دراسة بلاغية دلالية، رسالة ماجستير، في اللغة العربية وآدابها، جامعة الكوفة، كلية الآداب، 1428هـ - 2007م.

80) مسعود عبدالقادر، الاختلاف في ترتيب المقاصد الضروري وأثره في الفروع الفقهية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أدرار احمد درارية، 1432هـ - 2010م.

81) نافذ ذيب أبو عبيدة، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م.

المجلات العلمية :

82) محمد علي جبران، اختلاف الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، نصف سنوية، علمية، محكمة، السنة 15، العدد 21، محرم، 1432هـ - 2010م.

83) نزار عبدالقادر ريان: أحاديث الإسراء والمعراج عرض وتحليل، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 9، العدد 2، 2001م

84) المجامع الفقهية :

85) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بمجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من 1- 6 جمادي الآخر، 1409هـ، الموافق 10 - 15 كانون الأول ديسمبر 1988م.

المواقع الإلكترونية :

86) توصيات من ندوة بعنوان " فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية،

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ 16/4/2020م.

87) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية .



STARDOM UNIVERSITY

Islamic and Sharia Studies

— Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies —
Published quarterly by Stardom University
Volume 2 - 1st issue 2024
ISSN: 2980- 3810

